

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
الادارة المركزية - مصلحة التجهيز
مكتب التلزم

قرار رقم : ٤٠٤ / ١٣٨٠
تاريخ : ٢٠٢٥ / ١٠ / ١٦

اشعار بنشر قرار

إلغاء مناقصة عمومية

<p>الموضوع : إلغاء مناقصة عمومية لتلزم تقديم وتركيب إطارات (غيب الطلب) لزوم آليات قوى الأمن الداخلي المرجع : الصفقة المعلن عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام برقم ٢٠٢٥/٩١٣٢ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٤</p>
<p>بالإستناد الى محضر لجنة التلزم رقم ٢٠٤/١٣٧٠ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٥ وسنداً لأحكام الفقرة (٢) من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام (عدم تقدم أي عرض). ● في تمام الساعة ١٠/٠٠ من يوم الاربعاء الواقع في ٢٠٢٥/١٠/١٥ اجتمعت لجنة التلزم المشكّلة بموجب أمر المديرية العامة البرقي رقم ٥٠٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٥ ؛ ● استلمت لجنة التلزم الملف مع كامل محتوياته واطلعت على محضر فتح الصندوق رقم ٢٠٤/١٣٦٩ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٥ ، وتبين أنه لم يتقدم لهذا التلزم أي عرض اسعار. ● بعد إطلاع المدير العام لقوى الامن الداخلي على ملف التلزم وعملاً بأحكام الفقرة (٢) من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، قرر إلغاء التلزم . ● يُنشر هذا القرار على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.</p>

المدير العام لقوى الامن الداخلي

اللواء رائد عبد الله

بموجب القرار التوقيضي رقم ٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٣

